

جمعية موئل الأمم المتحدة
التابعة لبرنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

UN HABITAT

جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية

الدورة الأولى

نيروبي، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم
المتحدة

مقرر اعتمده جمعية موئل الأمم المتحدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

١/١ - النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة

إن جمعية موئل الأمم المتحدة،

تقرر اعتماد النظام الداخلي للجمعية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة

المحتويات

٣	الدورات	أولاً-
٥	جدول الأعمال	ثانياً-
٧	التمثيل ووثائق التفويض	ثالثاً-
٨	المكتب	رابعاً-
٩	الهيئات العاملة بين الدورات	خامساً-
١١	المدير التنفيذي	سادساً-
١٢	اللغات والمحاضر	سابعاً-
١٣	الجلسات المفتوحة والخاصة	ثامناً-
١٣	تصريف الأعمال	تاسعاً-
١٦	عملية اتخاذ القرار	عاشراً-
١٩	مشاركة غير الأعضاء	حادي عشر-
٢٠	تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به	ثاني عشر-

النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة

أولاً-

الدورات

جمعية موئل الأمم المتحدة

المادة ١

في إطار سلطة الجمعية العامة، توفر جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (جمعية موئل الأمم المتحدة) الإطار السياسي والاستراتيجي الذي سيعمل به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والمكرس لتعزيز التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية.

المهام والاختصاصات

المادة ٢

تُعقد جمعية موئل الأمم المتحدة، ذات العضوية الحكومية العالمية، في نيروبي لفترة خمسة أيام كل أربع سنوات، وذلك للاضطلاع بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تحديد المسائل الرئيسية ومجالات التركيز في العمل المعياري والسياساتي لموئل الأمم المتحدة؛
- (ب) استعراض الاتجاهات الرئيسية المتعلقة بالمستوطنات البشرية والتوسع الحضري؛
- (ج) النظر في القواعد والمعايير العالمية فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام؛
- (د) اعتماد القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات الرسمية والتقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالرؤية الاستراتيجية والتوجيه السياسي، وفقاً للولاية المسندة إليها؛
- (هـ) إصدار التوصيات بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى التنفيذ المتسق لأبعاد المستوطنات الحضرية والبشرية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة الحضرية الجديدة والخطة العالمية الأخرى، بما في ذلك في العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) دراسة وإقرار الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة، التي سيعدها المجلس التنفيذي؛
- (ز) استعراض التقرير الربعي السنوي الذي يصدره الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة.

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٣

- ١- تُعقد كل دورة عادية لجمعية موئل الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام المادة ٤، في تاريخ تحدده الجمعية في دورتها السابقة، وإذا أمكن ذلك، على نحو يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير جمعية موئل الأمم المتحدة في نفس السنة.
- ٢- عند تحديد تاريخ أي دورة لجمعية موئل الأمم المتحدة في سنة معينة، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار تواريخ اجتماعات الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

المادة ٤

يُطلب أي تغيير لتاريخ محدد لانعقاد دورة عادية لجمعية موئل الأمم المتحدة خطياً إما من عدد لا يقل عن ١٠ أعضاء في الجمعية يمثلون المناطق الخمس على نحو متكافئ أو من المدير التنفيذي. وينبغي أن يكون التاريخ الجديد بعد مدة لا تقل عن تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وينبغي ألا تتأثر المادة ٣ بهذا التغيير في التاريخ. وفي كلتا الحالتين، يقوم المدير التنفيذي على الفور بإبلاغ أعضاء الجمعية الآخرين بالطلب، وكذلك بالملاحظات المناسبة، بما في ذلك الآثار المالية، إن وجدت. فإذا وافقت أغلبية أعضاء الجمعية صراحة على الطلب، خلال ٢١ يوماً من وروده، يدعو المدير التنفيذي إلى انعقاد الجمعية وفقاً لذلك.

مكان عقد الدورات

المادة ٥

تعقد دورات جمعية موئل الأمم المتحدة في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي.

الدورات الاستثنائية

المادة ٦

١- يجوز عقد دورات استثنائية في ظل ظروف غير متوقعة عملاً بقرار تتخذه جمعية موئل الأمم المتحدة في دورة عادية، أو بناء على طلب من أي من:

(أ) أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) رئيس جمعية موئل الأمم المتحدة مع موافقة الأعضاء الآخرين في مكتب الجمعية وبالتشاور مع

المدير التنفيذي.

٢- يبلغ المدير التنفيذي فوراً جميع أعضاء الأمم المتحدة بالطلب، وكذلك بالتكلفة التقريبية وما يتعلق بذلك من الاعتبارات الإدارية وغيرها، يعمم المدير التنفيذي في الوقت نفسه مشورة المجلس التنفيذي بشأن جوانب الطلب التي تدخل في إطار ولايته. فإذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صراحة على الطلب، خلال ٢١ يوماً من التعميم أعلاه، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية لجمعية موئل الأمم المتحدة.

تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

المادة ٧

تعقد الدورات الاستثنائية لجمعية موئل الأمم المتحدة في الأحوال العادية خلال ٤٢ يوماً من استلام المدير التنفيذي طلب عقد هذه الدورة، في موعد يحدده رئيس الجمعية بالتشاور مع المدير التنفيذي، مع مراعاة الملاحظات التي تكون قد وردت في طلب عقد الدورة الاستثنائية.

الإخطار بالدورات

المادة ٨

١- يرسل المدير التنفيذي إخطاراً بتاريخ كل دورة من دورات جمعية موئل الأمم المتحدة وجدول أعمالها المؤقت إلى كل من:

- (أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
 (ب) رؤساء الهيئات العاملة ما بين الدورات التابعة لموئل الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛
 (ج) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛
 (د) الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٦٦؛
 (هـ) المنظمات المشار إليها في المادتين ٦٧ و ٦٨ وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

٢- ويوجه هذا الإخطار إلى رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المنظمات والمؤسسات المشار إليها في المادة ٦٨.

٣- يرسل الإخطار المشار إليه في هذه المادة، في حالة الدورة العادية، باللغات الرسمية ولغات العمل لموئل الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤ وقبل ٦ أشهر على الأقل من افتتاح الدورة، وفي حالة الدورة الاستثنائية، قبل فترة لا تقل عن ١٤ يوماً من افتتاح الدورة.

تأجيل الدورات

المادة ٩

لجمعية موئل الأمم المتحدة أن تقرر تأجيل أي دورة مؤقتاً واستئناف الاجتماع في تاريخ لاحق.

ثانياً- جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

١- يقدم المدير التنفيذي إلى جمعية موئل الأمم المتحدة في كل دورة عادية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية المقبلة.

٢- تستعرض لجنة الممثلين الدائمين جدول الأعمال المؤقت، الذي يتضمن البنود التي يقترحها كل من:

- (أ) جمعية موئل الأمم المتحدة؛
 (ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛
 (ج) الجمعية العامة؛
 (د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 (هـ) المدير التنفيذي.

٣ - ترفق البنود المقترحة في إطار الفقرة ٢ أعلاه بمذكرة تفسيرية وحيثما أمكن بالوثائق الأساسية التي تُقدم إلى المدير التنفيذي قبل ٤٩ يوماً على الأقل من افتتاح الدورة لكي تنظر فيها لجنة الممثلين الدائمين.

٤ - وقد يشمل جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

- (أ) تقارير لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي؛
- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المنظمة؛
- (ج) تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛
- (د) جميع البنود التي تقترحها الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛
- (هـ) جميع البنود التي تقترحها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛
- (و) جميع البنود التي طلبت إدراجها في دورة سابقة جمعية مؤئل الأمم المتحدة؛
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي عن الميزانية والمسائل المالية؛
- (ح) جميع البنود التي يرى المدير التنفيذي ضرورة عرضها على جمعية مؤئل الأمم المتحدة؛
- (ط) البنود التي يقترحها المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين.

٥ - عند إعداد جدول الأعمال المؤقت، يجوز للمدير التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي تقدمها أي منظمة حكومية دولية يحق لها الإخطار بموجب المادة ٦٦. يجوز للمدير التنفيذي أن يعرض أيضاً لنظر لجنة الممثلين الدائمين الاقتراحات التي تقدمها المنظمات المشار إليها في المادتين ٦٧ و٦٨.

المادة ١١

يشمل الإخطار المشار إليه في المادة ٨ نسخة من جدول الأعمال المؤقت للدورة.

البنود التكميلية

المادة ١٢

١ - بعد أن تنظر جمعية مؤئل الأمم المتحدة في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجمعية، يمكن لأي سلطة تتمتع بالحق في اقتراح بند لجدول الأعمال المؤقت بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠، أن تقترح بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال المذكور وذلك قبل ٤٩ يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. وتنظر لجنة الممثلين الدائمين في هذا الاقتراح، ما لم يكن مقدماً من الجمعية العامة، أثناء اجتماعها الذي يعقد للتحضير للدورة العادية لجمعية مؤئل الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٢٣، ويُرفق ببيان مؤيد من الطرف الذي يقترحه، يبين الضرورة العاجلة للنظر في البند.

٢ - يبلغ المدير التنفيذي جمعية مؤئل الأمم المتحدة، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، بأي طلب لإدراج بنود تكميلية يرد قبل بدء الدورة العادية، مع البيانات المؤيدة المرافقة، حسب الاقتضاء، وتُرفق به أي تعليقات أو ملاحظات قد يود المدير التنفيذي تقديمها بهذا الشأن.

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٣

- ١ - في بداية كل دورة عادية، تقرر جمعية موئل الأمم المتحدة جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تقترح وفقاً للمادة ١٢.
- ٢ - ومن حق أي سلطة من السلطات المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ تكون قد قدمت بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال أن تستمع إليها جمعية موئل الأمم المتحدة بشأن إدراج البند في جدول أعمال الدورة.
- ٣ - وما لم تقرر جمعية موئل الأمم المتحدة خلاف ذلك، لا يُدرج في العادة بند من بنود جدول الأعمال عند الاعتماد إلا إذا كانت الوثائق المتصلة بهذا البند قد عُمت على الأعضاء بجميع اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية وقبل مدة لا تقل عن ٤٩ يوماً من تاريخ افتتاح الدورة.
- ٤ - قد توزع جمعية موئل الأمم المتحدة البنود بين الجلسات العامة للجمعية وقد تحيل البنود دون مناقشة أولية في الجمعية إلى الجهات التالية:

(أ) أجهزتها العاملة ما بين الدورات، بما يتوافق مع وظائفها والجدول الزمني لاجتماعاتها على النحو المعرف هنا؛

(ب) المدير التنفيذي، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة مقبلة للجمعية؛

(ج) الجهة المقدمة للبند، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة. ويُرسَل إلى السلطات المذكورة في المادة ٨ في وقت واحد مع الإخطار بعقد جمعية موئل الأمم المتحدة.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

يجوز لجمعية موئل الأمم المتحدة، خلال الدورة العادية، أن تنقح جدول أعمالها لتلك الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال أثناء الدورة إلا البنود التي تعتبرها الجمعية هامة وعاجلة.

ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض

التمثيل

المادة ١٦

تمثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بممثلين معتمدين، بما في ذلك رئيس للوفد وممثلون مناوون ومستشارون حسبما يقتضي الأمر.

وثائق التفويض

المادة ١٧

- ١ - تُقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل أول جلسة يحضرها الممثلون.
- ٢ - ويدرس مكتب جمعية موئل الأمم المتحدة أوراق الاعتماد ويقدم تقريره إلى الجمعية. بيد أن هذه المادة لا تمنع أي دولة عضو في الأمم المتحدة من تغيير ممثليها أو ممثليها المناوبين أو مستشاريها لاحقاً، مع مراعاة تقديم ودراسة أوراق الاعتماد على النحو المناسب، حسبما تقتضيه الضرورة.

رابعاً-

المكتب

الانتخابات

المادة ١٨

- ١ - خلال الجلسة الختامية للدورة العادية، تنتخب جمعية موئل الأمم المتحدة خمسة أعضاء لمكتبها المؤلف من الدول الأعضاء وينتخب هؤلاء الأعضاء لأداء مهام الرئيس، والمقرر وثلاثة نواب للرئيس. ولدى انتخاب الدول الأعضاء لهذه المناصب، تكفل الجمعية تكافؤ تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس في المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الأعضاء الخمسة لمكتب لجنة الممثلين الدائمين معاً كنواب إضافيين لمكتب الجمعية.
- ٢ - ولا يمكن انتخاب عضوين من أعضاء مكتب جمعية موئل الأمم المتحدة من الدولة العضو ذاتها، ويشكل على نحو يكفل طابعه التمثيلي.

المهام

المادة ١٩

- يقوم مكتب جمعية موئل الأمم المتحدة بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال الجمعية وتنفيذ المهام التي تكلفه الجمعية بها.

مدة العضوية

المادة ٢٠

- ١ - يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويبدأون مدة عضويتهم عند اختتام الدورة التي ينتخبون فيها ويقعون في مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية اللاحقة. ويجوز إعادة انتخابهم، رهناً بأحكام المادة ١٨.
- ٢ - وإذا استقالت دولة عضو من منصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المقرر، تعين دولة أخرى من المجموعة الإقليمية نفسها ملء الشاغر.

الرئيس بالإناابة

المادة ٢١

١- إذا لم يتمكن الرئيس من رئاسة إحدى الجلسات أو جزء منها، يعين الرئيس أحد نواب الرئيس ليترأس الأعمال بصفة مؤقتة.

٢- ويكون لنائب الرئيس الذي يعين كرئيس بالإناابة بموجب المادة ٢١ نفس سلطات وواجبات الرئيس.

خامساً- الهيئات العاملة بين الدورات

المادة ٢٢

لجمعية موئل الأمم المتحدة هيئتان دائمتان تعملان فيما بين الدورات: لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي.

لجنة الممثلين الدائمين

المادة ٢٣

١- تتألف لجنة الممثلين الدائمين من جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.

٢- وتجتمع لجنة الممثلين الدائمين في مداوالات مفتوحة، مرتين في كل أربع سنوات: مرة قبل انعقاد جمعية موئل الأمم المتحدة، في إطار التحضير لتلك الدورة، ومرة لإجراء استعراض رفيع المستوى لمنتصف المدة. ويجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية، بناء على توافق الآراء، وإذا لزم ذلك من أجل كفاءة تنفيذ ولايتها في الإعداد للدورة المقبلة للجمعية.

المجلس التنفيذي

المادة ٢٤

١- سيتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضواً تنتخبهم جمعية موئل الأمم المتحدة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وفقاً للصيغة الواردة في التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة الممثلين الدائمين^(١).

٢- ويشغل أعضاء المجلس التنفيذي مناصبهم لمدة ٤ سنوات بدء انتخابهم خلال دورة من دورات جمعية موئل الأمم المتحدة.

٣- ويجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية في نيروبي مرتين أو ثلاث مرات سنوياً، حسب الاقتضاء، ليقوم بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) الإشراف على تنفيذ الأنشطة المعيارية والتنفيذية لموئل الأمم المتحدة؛

(ب) كفالة المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية؛

(١) على النحو المشار إليه في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/73/726) سيكون توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي على النحو التالي: ١٠ مقاعد للدول الأفريقية، و٨ مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ، و٤ مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و٦ مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و٨ مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

- (ج) الموافقة والإشراف على تنفيذ برنامج العمل السنوي والميزانية واستراتيجية تعبئة الموارد، وفقاً للخطة الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية السياسية التي تقدمها جمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (د) اعتماد المقررات، ضمن نطاق ولايته، بشأن جملة أمور منها المسائل البرنامجية والتنفيذية والمتعلقة بالميزانية من أجل التنفيذ الكافي والفعال للمقررات والمقررات التي تتخذها جمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (هـ) توجيه ودعم الجهود الرامية إلى تمويل عمل موئل الأمم المتحدة؛
- (و) الإشراف على امتثال موئل الأمم المتحدة للتقييمات وتقديم الدعم لمهام مراجعة الحسابات؛
- (ز) التعاون مع المجالس التنفيذية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى، وفقاً لبرنامج الإصلاح الإداري الذي يقوده الأمين العام.

المادة ٢٥

تفوض جمعية موئل الأمم المتحدة السلطة إلى المجلس التنفيذي لتقديم التقارير الدورية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل ذات الصلة بولاية المجلس التنفيذي في السنوات التي لا تعقد فيها دورات جمعية موئل الأمم المتحدة.

هيئات الدورات

المادة ٢٦

أثناء انعقاد الدورات، يجوز لجمعية موئل الأمم المتحدة أن تنشئ هيئات أخرى للدورات أو لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة، تتألف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على النحو الذي تراه ضرورياً، وأن تحيل إلى تلك الهيئات أي بند مدرج في جدول الأعمال أو أي مسألة أخرى للنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها.

أعضاء المكتب

المادة ٢٧

في نهاية كل اجتماع من اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين، تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها الذي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ولدى انتخاب خمسة من الدول الأعضاء لهذه المناصب، تكفل لجنة الممثلين الدائمين التكافؤ في تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس في المكتب.

المكاتب المشتركة

المادة ٢٨

يجوز للمكاتب التابعة لكل من جمعية موئل الأمم المتحدة، ولجنة الممثلين الدائمين، والمجلس التنفيذي، أن تعقد اجتماعات مشتركة للمكاتب بغرض تنسيق أنشطتها.

تطبيق النظام الداخلي

المادة ٢٩

ينطبق النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على جميع الهيئات العاملة ما بين الدورات التي ليس لها نظام داخلي خاص بها. وبالنسبة للهيئات العاملة بين الدورات التي تملك نظاماً داخلياً خاصاً بها، يجوز تطبيق النظام الداخلي للجمعية في الحالات التي لا تبت فيها مواد النظام الداخلي للهيئة العاملة بين الدورات ويتصرف المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة وفقاً لنظامه الداخلي.

سادساً- المدير التنفيذي

واجبات المدير التنفيذي

المادة ٣٠

- ١- يعمل المدير التنفيذي بصفته الوظيفية في جميع اجتماعات جمعية موئل الأمم المتحدة واجتماعات الهيئات العاملة بين الدورات. ويجوز للمدير التنفيذي أن يعين عضواً آخر من الأمانة ليعمل ممثلاً له.
- ٢- ويتولى المدير التنفيذي مسؤولية أداء المهام التي يتعين عليه القيام بها بالنسبة لجمعية موئل الأمم المتحدة بصفته مديراً تنفيذياً لموئل الأمم المتحدة.
- ٣- ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن توفير وتوجيه الموظفين اللازمين لجمعية موئل الأمم المتحدة أو من الهيئات العاملة بين الدورات. ويتولى المدير التنفيذي أيضاً المسؤولية عن وضع جميع الترتيبات اللازمة لجلسات الجمعية وهيئاتها العاملة ما بين الدورات، بما في ذلك إعداد وتوزيع الوثائق باللغات الرسمية ولغات العمل للأمم المتحدة وذلك قبل ٤٢ يوماً على الأقل من انعقاد دورة الجمعية وهيئاتها العاملة ما بين الدورات، مع عدم الإخلال بالفقرة ٢ من المادة ٤٨.

واجبات أمانة جمعية موئل الأمم المتحدة

المادة ٣١

تكفل أمانة موئل الأمم المتحدة، بتوجيه من المدير التنفيذي، توفير ترجمة شفوية للبيانات التي تُلقى في الاجتماعات؛ وستتولى تلقي وترجمة وتعميم وثائق الجمعية وهيئاتها العاملة ما بين الدورات؛ وستنشر وتعمم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بجميع اللغات الرسمية ولغات العمل؛ وتتعهد الوثائق في محفوظات الجمعية وتقوم بجميع أنواع العمل الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية.

البيانات من الأمانة

المادة ٣٢

يجوز للمدير التنفيذي، أو لأي عضو من الأمانة يعينه المدير التنفيذي، أن يدي في أي وقت، بناء على دعوة من رئيس جمعية موئل الأمم المتحدة، بيانات شفوية أو خطية أمام الجمعية أو الهيئات العاملة ما بين الدورات بشأن أي مسألة يجري النظر فيها.

بيان بالآثار المالية

المادة ٣٣

١- قبل أن تبت جمعية موئل الأمم المتحدة في أي اقتراح يتعلق بالمهام المبينة في المادة ٢ وينطوي على إنفاق من أموال الأمم المتحدة، بما في ذلك الأموال من مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، أو المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية، يعد المدير التنفيذي ويعمم في الوقت المناسب لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات المعنية العاملة ما بين الدورات، التقديرات والبيانات المفصلة للآثار المالية المترتبة على تنفيذ هذا الاقتراح.

٢- تنظر جمعية موئل الأمم المتحدة في التقديرات والبيانات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه قبل اعتماد أي اقتراح ينطوي على إنفاق من أموال الأمم المتحدة، بما في ذلك موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. وإذا أقر اقتراح ما، تبين الجمعية، حسبما يكون ذلك ملائماً، الأولوية التي تعلقها عليه أو مدى ضرورته العاجلة، وأي جزء من الاقتراح يمكن تأجيله أو تعديله أو إلغاؤه من أجل ضمان تنفيذ أعمال موئل الأمم المتحدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

٣- ويقدم المدير التنفيذي أيضاً إلى جمعية موئل الأمم المتحدة تقديرات لنفقات مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين نفسها، وفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات المؤسسة، والقواعد ٥-١٠ و ٩-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والقواعد المالية ذات الصلة الواردة في: ST/SGB/UNHHSF Financial Rules/3.

سابعاً- اللغات والمحاضر

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٣٤

١- اللغات الرسمية ولغات العمل في جمعية موئل الأمم المتحدة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من هذه اللغات إلى اللغات الأخرى للجمعية.

٢- ويجوز لأي ممثل أن يدلي ببيان بلغة غير رسمية، بشرط أن يتولى ترتيبات الترجمة الشفوية للبيان إلى إحدى اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية موئل الأمم المتحدة. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، أن يعتمدوا على الترجمة التي قدمت باللغة الرسمية الأولى، في ترجمتهم الشفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٣٥

تتاح جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات والتقارير الرسمية الصادرة عن جمعية موئل الأمم المتحدة باللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية.

تعميم القرارات والتقارير الرسمية

المادة ٣٦

تبلغ الأمانة فوراً جميع أعضاء الجمعية وغيرهم من المشاركين في الدورة بالقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية الصادرة عن جمعية موئل الأمم المتحدة. ويوزع النص المنشور لهذه القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية، فضلاً عن تقرير جمعية موئل الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، وباللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية موئل الأمم المتحدة بعد اختتام الدورة، ليصل إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المشار إليها في قواعد هذا النظام.

المادة ٣٧

تعد التسجيلات الصوتية لجلسات جمعية موئل الأمم المتحدة وتحفظها الأمانة وفقاً للقواعد والممارسات المطبقة في الأمم المتحدة. ويجوز أيضاً إعداد مثل هذا التسجيلات لأعمال أي أجهزة فرعية للجمعية تقرر ذلك.

ثامناً- الجلسات المفتوحة والخاصة

المبدأ العام

المادة ٣٨

تعد جلسات جمعية موئل الأمم المتحدة ولجانها وفرقها العاملة للدورة وغيرها من الهيئات العاملة بين الدورات بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

تاسعاً- تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٣٩

لرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات جمعية موئل الأمم المتحدة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية. بيد أنه يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الجمعية لاتخاذ أي قرار.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٤٠

١- فضلاً عن ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام أي جلسة من جلسات جمعية موئل الأمم المتحدة ويدير المناقشات ويكفل مراعاة النظام الداخلي ويعطي حق الكلام وي طرح المسائل للتصويت ويعلن ما يتخذ من قرارات. ويسيطر الرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير جلسات الجمعية وعلى حفظ النظام فيها. ويبت الرئيس في نقاط النظام. ويجوز للرئيس أن يقترح على الجمعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يخصص للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل عضو في الجمعية أن يتكلم بشأن بند ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- وخلال ممارسته لمهامه، يظل الرئيس تحت سلطة جمعية موئل الأمم المتحدة.

الكلمات

المادة ٤١

- ١- لا يجوز مخاطبة جمعية موئل الأمم المتحدة إلا بعد أن يأذن الرئيس بذلك.
- ٢- وتتنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على جمعية موئل الأمم المتحدة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقوال المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣- ومع مراعاة أحكام المادتين ٤١ و٤٣، يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التكلم.
- ٤- ويمكن تغيير ترتيب المتكلمين بناء على طلب الوفود المعنية.

نقاط النظام

المادة ٤٢

- ١- أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن أن يثير أحد الممثلين في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس في ذلك فوراً، طبقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٢- ولدى إثارة نقطة النظام، لا يجوز للممثل الذي أثارها أن يتكلم في جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

حق الرد

المادة ٤٣

يمنح الرئيس الحق في الرد لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو لأي عضو في وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تطلب ذلك. وعند ممارسة هذا الحق، ينبغي على الممثلين أن يحاولوا الإيجاز قدر الإمكان ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

طلبات تعليق أو تأجيل الجلسة

المادة ٤٤

لممثل أية دولة عضو في الأمم المتحدة أن يطلب تعليق الجلسة أو تأجيلها، وذلك في أي وقت وأثناء مناقشة أية مسألة. وتبت جمعية موئل الأمم المتحدة في هذا الطلب على الفور، ودون مناقشة.

طلبات تأجيل المناقشة

المادة ٤٥

لممثل أية دولة عضو في الأمم المتحدة أن يطلب في أي وقت تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ولا يمنح حق التكلم بشأن هذا الطلب إلا لممثلين اثنين يؤيدان هذا الطلب ولممثلين اثنين معارضين له، وبعد ذلك تبت جمعية موئل الأمم المتحدة على الفور في الطلب.

طلبات إغلاق المناقشة

المادة ٤٦

لممثل أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يطلب في أي وقت إغلاق المناقشة بشأن البند قيد البحث، بصرف النظر عما إذا كان أي ممثل آخر قد أبدى الرغبة في الكلام. ولا يمنح حق التكلم بشأن هذا الطلب إلا لممثلين اثنين يعارضان طلب الإغلاق، وبعد ذلك تبت جمعية موئل الأمم المتحدة على الفور في الطلب.

ترتيب الطلبات الإجرائية

المادة ٤٧

مع مراعاة حق إثارة نقطة النظام بموجب المادة ٤٢، تعطى أولوية الطلبات الإجرائية التالية بالترتيب المشار إليه وتعطى أسبقية على جميع الاقتراحات والطلبات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) إغلاق المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٤٨

- ١- تقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة خطياً، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتوجه إلى المدير التنفيذي الذي يعمم نسخاً منها على أعضاء جمعية موئل الأمم المتحدة. ويجوز للرئيس، أن يقبل مقترحاً أو تعديلاً موضوعياً يقدم شفويًا، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.
- ٢- ومن حيث المبدأ، لا يُطرح مثل هذا المقترح أو التعديل للنقاش أو التصويت عليه في أي جلسة من جلسات جمعية موئل الأمم المتحدة ما لم تتح نسخ منه لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، خطياً، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، وفي موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس، رهناً بموافقة الجمعية، أن يسمح بمناقشة مثل تلك المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى ولو لم تعّم أو إذا عُمت في اليوم ذاته.

سحب المقترحات والطلبات الإجرائية

المادة ٤٩

- ١- يجوز لمقدم المقترح أو الطلب الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عُذِل.
- ٢- ويجوز لأي عضو آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الطلب الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٥٠

يُطرح للتصويت أي طلب يثير مسألة اختصاص جمعية موئل الأمم المتحدة في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل يعرض عليها وذلك قبل التصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح.

المادة ٥١

عند اعتماد اقتراح ما أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر جمعية موئل الأمم المتحدة ذلك. ويسمح بالتكلم في طلب بإعادة النظر لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للطلب، وبعد ذلك يطرح الطلب فوراً للتصويت.

عاشراً - عملية اتخاذ القرار

المبدأ العام

المادة ٥٢

رهنأً بأحكام المادة ٤١، قد تقرر جمعية موئل الأمم المتحدة بشأن أي طلب إجرائي أو مقترح بدون تصويت وتتخذ القرارات عادة بتوافق الآراء. ولكن يجرى التصويت إذا طلب أحد أعضاء الجمعية ذلك.

حق التصويت

المادة ٥٣

يكون لكل دولة من الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٥٤

١- تصدر قرارات جمعية موئل الأمم المتحدة بالتصويت وتتخذ بناء على أغلبية الدول الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً.

٢- ولأغراض هذا النظام، تشير عبارة "الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت" حصراً إلى الدول الأعضاء التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً، ولا تشمل الدول الأعضاء التي تمتنع عن التصويت.

طريقة التصويت

المادة ٥٥

يجري التصويت في جمعية موئل الأمم المتحدة عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء وذلك حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء في الجمعية، وابتداء من العضو الذي يسحب الرئيس اسمه. يسجل تصويت كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في التصويت بنداء الأسماء في وثائق الجمعية المناسبة.

المادة ٥٦

بعد أن يشير الرئيس إلى بدء التصويت لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت.

تعليق التصويت

المادة ٥٧

لرئيس أن يسمح لدولة عضو في الأمم المتحدة أن تدلي ببيان موجز تعليلاً لتصويتها وذلك قبل أو بعد التصويت على المقترح أو الطلب الإجرائي الذي يجري التصويت عليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٥٨

يجوز لممثل أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يلتمس إجراء تصويت مستقل على جزء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح طلب التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن طلب التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قُبل طلب التجزئة، تطرح الأجزاء المعتمدة من المقترح أو التعديل للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

البت في التعديلات

المادة ٥٩

- ١- التعديل هو مقترح يقتصر على إضافة أو حذف أجزاء من مقترح آخر أو على تنقيح جزء منه.
- ٢- وعند طلب تعديل مقترح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. فإذا طُلب تعديلان أو أكثر لاقتراح ما، يصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن حين يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا الأخير لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت. وفي حال عدم اعتماد أي تعديل، يطرح المقترح للتصويت بصيغته الأصلية.

ترتيب البت في المقترحات

المادة ٦٠

- ١- إذا تعلق مقترجان أو أكثر بمسألة واحدة، يبت فيها بالترتيب الذي قدمت به، ما لم تقرر جمعية موئل الأمم المتحدة خلاف ذلك. ويجوز للجمعية أن تقرر، بعد البت في أي مقترح، ما إذا كانت ستنتظر في المقترح الذي يليه في الترتيب.
- ٢- ويُقرر بشأن أي طلب إجرائي لعدم البت في جوهر مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٦١

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر جمعية موئل الأمم المتحدة خلاف ذلك.

المادة ٦٢

١- عندما يراد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات.

٢- فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويستثنى من ذلك حالة بقاء منصب واحد فقط يراد شغله، فعندئذ تطبق الإجراءات الواردة في المادة ٦٣. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية التي يُراد شغلها. ولكن في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص من أجل تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين عدد أكبر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.

٣- وعندما يكون الاقتراع المقيّد (لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يجري وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ أعلاه) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين المتبقين بالقرعة.

المادة ٦٣

١- عندما يراد شغل منصب انتخابي واحد ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢- وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بين المرشحين من أجل تخفيض عددهم إلى مرشحين اثنين؛ وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص. فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس مرشحاً واحداً بالقرعة، ويجرى بعد ذلك اقتراع آخر بين جميع المرشحين المتبقين. ويُكرر الإجراء المنصوص عليه في هذا النظام، إذا لزم الأمر، حتى يُنتخب مرشح واحد على النحو الواجب.

حادي عشر - مشاركة غير الأعضاء

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

المادة ٦٤

يجوز لأي دولة غير عضو في الأمم المتحدة^(٢) أن تشارك في مداوالات جمعية موئل الأمم المتحدة. وليس لأي دولة غير عضو في الأمم المتحدة مشاركة الحق في الانتخاب، ولكن يجوز لها تقديم مقترحات يمكن أن تُطرح للتصويت بناء على طلب أي عضو من أعضاء الجمعية. وتطبق أحكام هذه المادة، مع تعديل ما يلزم تعديله، عند المشاركة في هيئة عاملة بين الدورات من دولة لا تنتمي إلى عضوية تلك الهيئة.

هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة

المادة ٦٥

١ - يجوز لممثلي هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في مداوالات جمعية موئل الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت أو تقديم المقترحات.

٢ - ويجوز لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المذكورة أن تعمم إلى أعضاء جمعية موئل الأمم المتحدة البيانات الخطية المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي تمهها.

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى

المادة ٦٦

١ - يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية^(٣) والكيانات الأخرى التي منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعيّن على أساس مستمر من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تعتمدها أو تدعوها جمعية موئل الأمم المتحدة، أو يدعوها رئيس جمعية موئل الأمم المتحدة، أن تشارك في مداوالات جمعية موئل الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تدخل ضمن خبرات تلك المنظمات أو في نطاق أنشطتها.

السلطات المحلية

المادة ٦٧

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين على النحو الواجب، الذين يدعوهم المدير التنفيذي وبالتشاور مع حكوماتهم، عند الطلب، أو الذين يمثلون الرابطات أو المنظمات الوطنية أو الدولية التي تعترف بها الأمم المتحدة، أن يشاركوا بصفة مراقب في الجلسات المفتوحة، في مداوالات جمعية موئل الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة بين الدورات.

(٢) الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جزر كوك، ودولة فلسطين، والكرسي الرسولي، ونيوي.

(٣) تطبق طرائق مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة، على النحو المبين في القرار ٢٧٦/٦٥ الصادر عن الجمعية العامة، على مشاركته في جمعية موئل الأمم المتحدة.

الشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل

المادة ٦٨

- ١ - يجوز للممثلين المعتمدين على النحو الواجب من الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل الحضور بصفة مراقب في الجلسات المفتوحة لجمعية موئل الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة بين الدورات.
- ٢ - وبناء على دعوة رئيس الهيئة، ورهنًا بموافقة تلك الهيئة، يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يتمتعون فيها بكفاءة خاصة.

المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٩

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعين ممثلين مخولين للحضور كمراقبين في الجلسات المفتوحة لجمعية موئل الأمم المتحدة وهيئاتها العاملة ما بين الدورات. وبناء على دعوة الرئيس، وبموافقة الجمعية، يجوز لمنظمة غير حكومية تحضر جلسة من جلسات الجمعية أن تدلي ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

المادة ٧٠

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية التي يقدمها الممثلون المعينون المشار إليهم في المواد من ٦٤ إلى ٦٩ بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات للأمانة، بشرط أن تكون البيانات التي يقدمها الممثلون المعينون والمشار إليها في المواد من ٦٧ إلى ٦٩ ذات صلة بأعمال الجمعية وفي موضوع يتمتعون فيه بكفاءة خاصة.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

تعديل الأحكام

المادة ٧١

يجوز لجمعية موئل الأمم المتحدة، بموجب مقرر تعتمده أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحاضرة والمشاركة في التصويت، أن تعدل أي حكم من هذه القواعد، ولكن لا يجري ذلك إلا بعد تلقيها تقريراً عن التعديل المقترح من لجنة أو فريق عامل تنشئه الجمعية لهذا الغرض.

تعليق العمل بالأحكام

المادة ٧٢

يجوز لجمعية موئل الأمم المتحدة تعليق حكم من النظام الداخلي بصفة مؤقتة على أساس عدم الاعتراض، أو عن طريق التصويت، شريطة أن يقدم لأعضاء جمعية موئل الأمم المتحدة إخطار بمقترح التعليق قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد البت فيه.